## وسائل الشيعة

[ 6 ] فنقد عنه فنفقت الدابة ؟ قال: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما. ورواه المدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (2). 3 - [ 24033 ] وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الابزاري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فأتي صاحبا له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك ؟ فقال: إن كان ربحا فهو بينهما، وإن كان نقصانا فعليهما. [ 42034 ] 4 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح (عليه السلام): الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شئ ؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ الربح. [ 24035 ] 5 - وعنه، عن السلعة وهبب (1)، عن أبي بمير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: ان ربح فله، وإن وضع فعليه، (1) الفقيه 3 أكاد : 168 / 282 . 3 - التهذيب 7: 187 / 828. وأورده عن الفقيه في الحديث من الباب 14 من أبواب بيع الحيوان. (1) التهذيب 7: 187 / 828. (1) في نسخة وهب (هامش المخطوط). (\*)